المؤسسة العامة للتبغ
فرع المنطقة الساحلية

دفتر الشروط الخاص الحقوقي والمالي للمزايدة بالظرف المختوم رقم ٢٠٢٤/١ لبيع كمية /٥٩/ طن من الخيوش العديمة النفع والتالفة الموجودة في قسم التبغ الورق- دائرة التخزين

==========

المادة -١) – تعاريف :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ .
- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبغ – فرع المنطقة الساحلية ٠
- التعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة ٠
- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المزايدة أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة ٠
- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود ٠
- العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة كما هو وارد في دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد ٠
- المزايد : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بطلب الاشتراك بالمزايدة بالظرف المختوم حسب الأصول الى المؤسسة بناء على طلبها٠

المادة – ٢- تفاصيل أولية :

١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ /فرع المنطقة الساحلية/ وتقدم الى ديوان فرع المنطقة الساحلية أو ديوان المديرية العامة للتبغ باللاذقية أو فرعي المنطقة الجنوبية أو الشمالية بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الواقع في ٢٠٢٤/١/١١.

٢- يحدد موعد جلسة المزايدة الساعة الحادية عشر صباحا" من يوم الثلاثاء ٢٠٢٤/٢/١٣.

٣- يرفض كل عرض في أحدى الحالات التالية :

أ-في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.

ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض.

ت-في حال وجود اي نقص في الوثائق المطلوبة من العارض تقديمها وفقا" لأحكام نظام العقود إلا انه يحق للجنة المزايدة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الأولية والأسعار

ج- يجوز للجنة المزايدة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المزايدة وقبل اعلان الأسعار على الغاء تحفظاته والتقيد بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطيا".

المادة -٣) الغاية من المزايدة :

- **ان الغاية من المزايدة بيع كمية /٥٩/ طن من الخيوش العديمة النفع والتالفة الموجودة في قسم التبغ الورق- دائرة التخزين .كما هو وارد في دفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) .**

المادة -٤) الأسعار والتسليم ومدة التنفيذ :

الأسعار : على العارضين تقديم أسعارهم بالليرة السورية على أساس استلام المواد المباعة في مستودعات المؤسسة .

مدة التنفيذ : (٢٥) يوماً من تاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة ٠

التسليم: يتم تسليم المواد المباعة للمتعهد بعد تسديد كامل قيمة الكميات التي ستسلم له من مستودعات المؤسسة على أن يقوم بتحميلها ونقلها وترحيلها مباشرة على نفقته وبواسطة سياراته الخاصة بإشراف عاملين من المؤسسة على التحميل والنقل والترحيل والتسليم أصولا ، ويلتزم المتعهد بتحميل وترحيل ونقل المواد المباعة مهما كان نوعها ولا يترك شيء منها٠

المادة - ٥) التأمينات :

أ – التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة والبالغة :

(٢٢١٢٥٠٠) ل.س: مليونان ومئتان واثنا عشر ألف وخمسمائة ليرة سورية لاغير وتقدم بين جميع الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك، وذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو نقداً في حسابنا الجاري المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع / ٣ / باللاذقية رقم (٠٠٢-٢٩٤٤٤٦- ٠٣٠٣) وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل مزايد لا يصطحب معه ما يثبت قيامة بتقديم التأمينات المطلوبة.

- تعاد التأمينات المؤقتة للمزايدين الذين لم يقبل اشتراكهم بالمزايدة من قبل لجنة المزايدة فورا" ، أما الذين لم ترس عليهم المزايدة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة آمر الصرف على محضر لجنة المزايدة .

ب- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وعلى المزايد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثين يوما " من تاريخ التبليغ وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء التأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وللمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملائمة .

_ تعاد التأمينات المؤقتة إلى المزايد المرشح بعد تقديمه التأمينات النهائية .

تعفى المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من هذه التأمينات استنادا لنص المادة /٤٥/ من القانون / ٢ / لعام ٢٠٠٥ .

- ان التأمينات النهائية والبالغة /١٠ % / من قيمة العقد الاجمالية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي لكامل الكميات المتعاقد عليها مرفق بكروت القبان موقعة أصولا".

المادة - ٦) مكان وزمان وكيفية العروض:

يجب أن تقدم العروض بكتاب موقع من العارض توقيعا" حيا" وذلك ضمن مغلفين اثنين يوضع كليهما في مغلف كبير يذكر عليه:

١-اسم المؤسسة العامة للتبغ/ فرع المنطقة الساحلية/ أو المديرية العامة باللاذقية أو فرعي المنطقتين الشمالية والجنوبية

٢-رقم الاعلان وموضوعه وآخر موعد لتقديم العروض والعنوان بشكل مفصل مع رقم الهاتف والفاكس ان وجد.

٣-تسلم العروض الى دواوين المؤسسة العامة للتبغ المذكورة في المادة/٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على ان تصل قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الواقع في ٢٠٢٤/٢/١١.

٤-لايقبل من العارض الا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها.

المغلف الأول:

يحتوي على التأمينات المؤقتة ان لم تقدم مباشرة الى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض اضافة الى الوثائق التالية:

١- يقدم العارض طلب الاشتراك بالمزايدة ملصقا عليه طابع مالي بقيمة /١٥٠٠/ ل.س ، وموقعا عليه حيا" وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة فيما بينهم وان يضم طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافلين ومتضامنين ، مع طابع مجهود حربي بقيمة /٣٠٠/ ل.س وطابع شهيد بقيمة /٢٠٠/ ل.س ،

٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات والتعاقد مع الجهات العامة أو محجوزا" على امواله حجزا" احتياطيا" لصالح الجهات العامة أو حجزا" تنفيذيا" ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /٢٠٠/ ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً .

٣- وثيقة غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره .

٤- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ، ملصق عليه طابع مالي بقيمة /٢٠٠/ ليرة سورية وموقعاً توقيعا حيا .

٥ - تصريح خطي من العارض يؤكد فيه موافقته على الالتزام بكافة أحكام وشروط دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية للمزايدة دون أي تحفظ ، ملصقاً عليه الطابع المالي القانوني بقيمة /٢٠٠/ ل.س، وموقعاً توقيعاً حيا ويكون هذا التصريح احد الأسس في إقرار مبدأ قبول العرض أو رفضه .

٦- على العارض تعيين موطن مختار في سورية على أن يبين فيه أسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو نقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلاّ تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه الطابع المالي القانوني بقيمة /٢٠٠/ ل.س لا غير.

٧- تصريح بان العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل و بأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصنع أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و لا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة / ٢٠٠/ ل.س وموقعاً توقيعاً حياً .

٨- تصريح خطي من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة(الحقوقيه والفنيه والعينيه) وجميع بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقا عليه الطابع القانوني بقيمة /٢٠٠/ ل.س وموقعا توقيعا حيا".

٩ - في حال كان العارض مؤسسة أو شركة يطلب كتاب تفويض لأحد العاملين لديها مع بيان صفته الوظيفية بالتوقيع على المراسلات الصادرة عن الشركة ملصقا" عليه الطابع القانوني بقيمة /٢٠٠/ ليرة سورية.

١٠- صورة عن الهوية الشخصية .

١١- ما يثبت حصوله على إضبارة المزايدة .

١٢- وثيقة اشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولا" .

١٣- تصريح خطي بان العارض يلتزم بموجبه التزاما" كاملا" بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات وألا يعتد بأي قانون أخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .

١٤- وثيقة تسجيل في السجل التجاري للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة اصولا للعام الحالي .

- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٢- ٣) .
- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين (٢-٣) على الأشخاص الطبيعيين .
- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء طلب الاشتراك بالمزايدة والبنود (٦-٥-٧-٨-١٠-١١) التي يتوجب تقديمها .

المغلف الثاني:

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع الأسعار الافرادية والاجمالية خلال مدة التنفيذ مفقطة بالأرقام والحروف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة وجلية دون أي حك أو شطب أوحشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات او شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها.

وفي حال وقوع أي خلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقما" يؤخذ بالسعر الأفضل لمصلحة المؤسسة.

-تعتبر الأسعار المقدمة في العرض المالي والتجاري نهائية.

المادة - ٧) مدة الارتباط بالعرض :

١ – يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً لا غير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ المزايدة .

٢ – كل مشترك بالمزايدة يعتبر مطّلع حكماً على دفتر الشروط هذا وعالماً بجميع محتوياته ولا تقبل منه أية استثناءات أو شروط مخالفة لأحكام هذا الدفتر وللمؤسسة الحق في أن تعدل عن المزايدة قبل إجرائها أو بعدها على السواء وذلك قبل إبلاغ الملتزم أمر المباشرة بالتنفيذ ودون أن تكون ملزمة بأي تعويض .

٣-لا يعتبر المتعهد المرشح متعهدا" إلا عند استكمال إجراءات التصديق و تبليغه هذه المصادقة و للمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المزايدة في أي وقت قبل تسليم المزايد الموقع دون أن يكون له الحق في أي تعويض.

٤-على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه و في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا و عرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة و يحق للمؤسسة مطالبته بتعويض عن العطل و الضرر عند الاقتضاء.

٥- يحق للمزايد المرشح التحلل من العقد دون أن يكون له الحق بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر إن لم تقم المؤسسة بإعطاء أمر المباشرة خلال /١٢٠/ يوم من إبلاغه المصادقة على العقد واعتباره نافذاً على أن يطلب التحلل من العقد خلال أسبوع من مضي /١٢٠/ يوم المذكورة وفي حال عدم قيام الملتزم بالتحلل من العقد خلال الأسبوع المذكور يمدد التزامه حكماً / ١٢٠ / يوم أخر .

المادة - ٨-) غرامة التأخير :

- مع مراعاة المادة / ٥٠/ من نظام عقود المؤسسات العامة الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤تحدد غرامة التأخير عن تنفيذ التعهد موضوع المزايدة بنسبه تعادل (٠.٠٠١) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد وذلك عن كل يوم تأخير عن المدة التعاقدية وعلى أن لا تتجاوز هذه الغرامات نسبة / ٢٠ % / فقط عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد .

- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه وفق أحكام المادتين /٥٤-٥٥/ من نظام العقود الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

المادة -٩-) العروض الجزئية : لا تقبل العروض الجزئية.

المادة - ١٠) زيادة أو إنقاص الكميات :

- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها بنفس الشروط الواردة في العقد خلال مدة التنفيذ على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن/ ٣٠%/ لكل بند من البنود كلا على حدا دون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص نسبة /٢٥%/ من القيمة الاجمالية للعقد.

-يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .

المادة - ١١) طريقة الدفع : تسدد قيمة العقد وفقاً لما يلي :

أ – يدفع المتعهد الذي رست عليه المزايدة بالظرف المختوم قيمة المواد إلى المؤسسة قبل المباشرة بتحميلها و ترحيلها او نقل المواد من المستودعات .

ب – تعاد التأمينات النهائية بعد الانتهاء من تصفية العقد .

المادة -١٢) الضرائب والرسوم :

على المتعهد الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات المترتبة على تنفيذ العقد الذي سيبرم معه في حال إحالة التعهد عليه وذلك بالإضافة إلى :

أ – رسم طابع العقد على نسختي العقد .

ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

ج – أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة).

د – لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة عليها .

و – تسديد رسم الدلالة لدى مجلس مدينة اللاذقية قبل أمر المباشرة .

المادة – ١٣) المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقا" للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر .

المادة -١٤) أحكام عامة :

بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير انه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ العقد.

تبدأ مدة تنفيذ العقد الذي سيبرم معه اعتباراً من تاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة.

المادة -١٥) حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات والبت فيها سواء ما ينشأ منها أثناء سريان العقد او بعد انقضائه .

يجوز اللجوء للتحكيم وفقا" للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري السوري وفق المادة /٦٦/ فقرة/ب/ من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١/ لعام ٢٠٠٤.

المادة -١٦) إضبارة المزايدة:

تتألف الإضبارة من الوثائق التالية :

١-مشروع العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .

٢-الإعلان عن المزايدة بالظرف المختوم رقم ١/٢٠٢٤.

٣-دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة.

٤-دفتر الشروط والمواصفات الفنية الخاصة.

٥-نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام /٢٠٠٤/.

ويعتبر كل من قدم عرضا انه اطلع على إضبارة المزايدة بجميع مشتملاتها وانه تفهم كل ما ورد فيها وانه قبل بأحكامها وتعتبر الإضبارة جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه التعهد وتعتبر أفضلية الوثائق اتفه الذكر حسب تسلسلها الورود أعلاه .

- **يعتمد هذا الدفتر للمزايدة بالظرف المختوم رقم ١/٢٠٢٤ لبيع كمية /٥٩/ طن من الخيوش العديمة النفع والتالفة الموجودة في قسم التبغ الورق- دائرة التخزين**

اللاذقية في ٢٤ / ١ /٢٠٢٤

مدير فرع المنطقة الشرقية

المهندس سمير مهنا